



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1997/7

6 March 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو  
في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

#### المحتويات

#### الجزء الأول: المداولات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٤	١٢ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) . . . . .	أولاً-
٤	٤ - ٢	بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية . . . . .	ألف-
٥	٥	انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة . . . . .	باء-
٥	٧ - ٦	بيان الرئيس . . . . .	جيم-
٦	١٠ - ٨	كلمات ترحيب . . . . .	دال-
٧	١١	بيان الأمين التنفيذي . . . . .	هاء-
٧	١٢	بيانات أخرى . . . . .	واو-
٨	٤٥ - ١٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) . . . . .	ثانياً-
٨	١٩ - ١٣	حالة التصديق على الاتفاقية . . . . .	ألف-
٩	٢٢ - ٢٠	اعتماد النظام الداخلي . . . . .	باء-
١٠	٢٤ - ٢٣	إقرار جدول الأعمال . . . . .	جيم-
١٢	٢٧ - ٢٥	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس . . . . .	دال-
١٣	٢٨	قبول المنظمات بصفة مراقب . . . . .	هاء-

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
		ثانياً -	
		(تابع)	
١٣	٢٩ - ٣٤	واو- تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة .....	
		زاي- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ .....	
١٥	٣٥	حاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف .....	
١٥	٣٦ - ٣٨	طاء- اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض .....	
١٦	٣٩	ياء- الحضور .....	
١٦	٤٠ - ٤٤	كاف- الوثائق .....	
١٨	٤٥		
		ثالثاً -	
١٩	٤٦ - ٧٠	ألف- تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها .....	
		١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....	
١٩	٤٦ - ٤٨	٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ .....	
٢٠	٤٩ - ٥٢	٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين .....	
٢١	٥٣ - ٥٦	٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣ .....	
٢٢	٥٧	باء- تطوير ونقل التكنولوجيات .....	
٢٢	٥٨ - ٦٠	جيم- الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر .....	
٢٣	٦١	دال- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) .....	
٢٣	٦٢ - ٦٣	هـ- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) .....	
٢٣	٦٤ - ٦٨	واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ .....	
٢٤	٦٩ - ٧٠		
		رابعاً -	
		إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها (البند ٤ من جدول الأعمال) .....	
٢٦	٧١ - ٧٦	ألف- اقتراح بتعديل المادة ٤-٣ .....	
٢٦	٧٢ - ٧٣	باء- اقتراح بتعديل المادة ١٧ .....	
٢٦	٧٤ - ٧٥	جيم- اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني .....	
٢٦	٧٦		

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٧	٨٣ - ٧٧	اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (البند ٥ من جدول الأعمال) . . . . .
٢٩	٨٥ - ٨٤	الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود (البند ٦ من جدول الأعمال) . . . . .
٣٠	٨٩ - ٨٦	اختتام الدورة (البند ٨ من جدول الأعمال) . . . . .
٣٠	٨٦	ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة . . . . .
٣٠	٨٩ - ٨٧	باء- اختتام الدورة . . . . .

المرفقات

٣١	البيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين	الأول-
٤٤	قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف . . . . .	الثاني-
٥١	قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة . . . . .	الثالث

**الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة\***

	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف	أولاً-
	القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف	ثانياً-
	الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ثالثاً-
	جدول: إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو	المرفق

\* يرد الجزء الثاني من هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- إن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية والمقرر ١/م أ-٢، قد افتتحها في قاعة كيوتو للمؤتمرات الدولية، في كيوتو، باليابان، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رئيس المؤتمر في دورته الثانية السيد تشين تشيوميتنغويندي، وزير الإعلام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بزمبابوي.

### ألف- بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٢- رحب رئيس المؤتمر في دورته الثانية بجميع المشتركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان على التسهيلات الممتازة التي أتاحتها للدورة. وقال إن تغير المناخ قد ظل، منذ الدورة الثانية للمؤتمر، يشكل موضوع اهتمام متنام وموضع تغطية وسائط الإعلام على صعيد العالم. وقد حققت عملية الاتفاقية نفسها تقدماً كبيراً، حدث بصورة رئيسية عن طريق أعمال الهيئات الفرعية. ذلك أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بصورة خاصة، قد توصل خطوة خطوة إلى نص تفاوضي متماسك لبروتوكول أو صك قانوني آخر، من إعداد الرئيس. وقال إن اعتماد هذا البروتوكول أو الصك الذي عكس مبادئ الانصاف والعدل والمعاملة النزيهة يشكل أكبر تحد يواجهه الدورة الراهنة.

٣- ومضى قائلاً إن الاحترار العالمي يحدث بالفعل وإن النظام المناخي ربما يسير بالفعل على مسار لا رجعة فيه ما لم يجر في الحال اتخاذ اجراءات في هذا الصدد. وفي حين أن تغير المناخ يشكل تهديداً لكل دولة من دول العالم ولجميع دول العالم، فإن تأثيره يحتمل أن يكون أشد في البلدان النامية التي هي أقل البلدان قدرة على التصدي للنتائج المترتبة عليه. وإن من مسؤولية الدول الصناعية التي ألقت على نحو غير مباشر بأعباء على كاهل باقي العالم أن تضطلع بدور قيادي في تحمل الالتزامات القائمة، وفي خفض الانبعاثات، والتخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن تغير المناخ. وهذه هي مسألة بقاء بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة والمناطق المنخفضة الأخرى من العالم والمجتمعات الهشة في البلدان الفقيرة الأخرى. وأوضح أن البلدان النامية تبذل بالفعل جهوداً على الصعيد المحلي، بما لديها من موارد محدودة، لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وليس من الممكن أن تتحمل هذه البلدان التزامات جديدة بموجب الصك الجديد. وحرصاً على الانصاف، فإنه لا يمكن حتى التفكير في الأخذ بتعهدات ملزمة بالنسبة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قبل أن يتم التوصل للاتفاق على نظام منصف بشأن توزيع القيود التي تُفرض على الانبعاثات، وإلى مسار متفق عليه عالمياً لتخفيض الانبعاثات، وإلى مستوى مستقبلي مستدام للانبعاثات على أساس من المساواة، وقبل أن توجد ترتيبات مالية يعوّل عليها ويمكن التنبؤ بها فيما يتعلق باكتساب وتكييف التكنولوجيات والمعارف الفنية ونظم الانتاج السليمة في البلدان النامية.

٤- وفي الختام أبلغ مؤتمر الأطراف بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها في فترة ما بين الدورتين بشأن مشروع النظام الداخلي وتكوين المكتب. وتوجه بعبارات الشكر إلى جميع من تعاونوا معه أثناء فترة ولايته، وبأخلص تمنياته إلى الرئيس الجديد، فأعرب عن الأمل في أن يثبت أن هذه الدورة ستشكل نجاحاً ومعلماً في سجلات التعاون الدولي.

**باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة**  
(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

٥- قام المؤتمر، بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، بانتخاب السيد هيروشي أوهكي، وزير الدولة والمدير العام لوكالة البيئة، وهو الوزير المسؤول عن المشاكل البيئية العالمية لليابان، رئيساً له.

**جيم- بيان الرئيس**  
(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

٦- رحب الرئيس، لدى توليه مهام منصبه، بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأشاد بالرئيس المنتهية ولايته وبرئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، على إسهاماتهما الهامة في عملية الاتفاقية. ووجه الشكر أيضاً إلى الأمين التنفيذي وإلى الأمانة على ما قاما به من أعمال في معرض الإعداد للدورة الحالية للمؤتمر. وقال إن أهم مهمة تواجه مؤتمر الأطراف هي إيجاد إطار دولي أكثر تحديداً لحماية المناخ العالمي عن طريق اعتماد بروتوكول للاتفاقية أو صك قانوني من شكل آخر. فتغيير المناخ هو أحد أخطر القضايا البيئية العالمية التي تواجه العالم اليوم ولا يمكن أن تتصدى لهذه المشكلة على نحو فعال سوى استراتيجية عالمية النطاق بشكل كامل. وينبغي أن تركز هذه الاستراتيجية على ثلاثة مبادئ هي: أن تتولى البلدان المتقدمة دوراً قيادياً الآن في إلزام أنفسها بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة لكي تعود إلى المستويات التي كانت عليها قبل عام ١٩٩٠؛ وأن تقوم البلدان النامية أيضاً باتخاذ إجراءات لمعالجة مسائل تغير المناخ في سياق النهوض بتنميتها المستدامة، وازدحام في الحسبان مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة بموجب الاتفاقية وما لديها من قدرات؛ وأن تعزز البلدان المتقدمة شراكتها مع البلدان النامية عن طريق تقديم الدعم المالي والتكنولوجي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على صعيد العالم.

٧- وأضاف أنه يوجد عدد كبير من القضايا المعلقة التي يتعين حسمها وطلب إلى جميع الأطراف أن تعمل سوية بروح من التعاون والتماس الحلول التوفيقية، حاثاً البلدان المتقدمة التي لديها أكبر قدرة اقتصادية بوجه خاص على أن تبرهن على هذه الروح وعلى هذا الدور القيادي في مجال التطبيق. وختاماً، شدد على الحاجة إلى مناقشة خطوات أخرى يتعين اتخاذها بعد مؤتمر كيوتو من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وتدابير أخرى لبلوغ هدف الاتفاقية. وأوضح أنه لا يمكن حل جميع مشاكل تغير المناخ في كيوتو؛ فما زال يوجد شوط كبير ينبغي قطعه ويتعين أن تلي ذلك مفاوضات أخرى كثيرة. بيد أنه يمكن للمجتمع الدولي، بالتوصل إلى اتفاق في كيوتو، أن يتخذ خطوة أولى واضحة تجاه تعزيز سياسات حماية المناخ من أجل القرن الحادي والعشرين. وقال إن أملة العزيز هنا في كيوتو، حيث وقعت أهم الأحداث في تاريخ اليابان، هو أن يثبت أن من الممكن التوصل إلى قرار تاريخي آخر بحماية بيئة العالم وبضمان إيجاد أساس مستدام لتحقيق رخاء البشرية كافة في المستقبل.

**دال- كلمات ترحيب**  
(البند ١(د) من جدول الأعمال)

٨- تحدث السيد كيزو أوبوتشي، وزير خارجية اليابان باسم حكومة اليابان، فرحب بجميع المشاركين في كيوتو، وهي العاصمة القديمة لليابان، من أجل حضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وقال إن مشكلة الاحترار العالمي أخذت تصبح بسرعة مشكلة أكثر حدة ذات عواقب وخيمة ليس فقط على الأجيال القادمة ولكن أيضاً على النظم الايكولوجية للعالم. وأوضح أن المسؤولية التاريخية للجيل الحالي هي تحديد الشكل المستقبلي للأرض الذي سيسلمه إلى الأجيال القادمة. وقال إن مؤتمر كيوتو هو فرصة حاسمة الأهمية لاتخاذ قرار عالمي بشأن المدى الذي يمكن في حدوده الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من أجل مكافحة الاحترار العالمي بعد عام ٢٠٠٠. ويلزم التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف ملزمة قانوناً بخصوص تخفيض الانبعاثات تحققها الأطراف من البلدان المتقدمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي مطالبة البلدان النامية ببذل كل جهد، في عملية تنميتها مستقبلاً، لكي تضع في الحسبان مستقبل العالم ككل. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه لا غنى عن تقديم مساعدة مناسبة من البلدان المتقدمة. وختاماً، أعرب عن خالص أمله في أن يتمكن المؤتمر من التوصل إلى الاتفاق النهائي الذي ينتظره العالم.

٩- كذلك فإن السيد تيشي أراماكي، عمدة ولاية كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، باسم جميع قاطني ولاية كيوتو. وقال إن الاحترار العالمي هو إحدى أخطر المشاكل البيئية التي تواجه العالم اليوم وإن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد تكون خطوة هامة حقاً في التصدي للاحتار العالمي في القرن المقبل عن طريق الجهود الموحدة لجميع شعوب العالم. وقد قامت ولاية كيوتو من ناحيتها بإعداد برامج عمل شتى بغية حماية البيئة، تقوم على المشاركة النشطة من جانب السكان المحليين ودوائر الأعمال والهيئات الإدارية والسائحين، ويتيح هذا المؤتمر الفرصة لزيادة إدراك السكان المحليين لمشاكل البيئة العالمية وبذلك فإنه يزيد من تعزيز هذه الأنشطة. وختاماً، تمنى للمؤتمر كل نجاح في التوصل إلى بروتوكول كيوتو الذي سيتضح أنه معلم في التعاون الدولي من أجل الحفاظ على البيئة العالمية.

١٠- كذلك فإن السيد موريكازو ماسوموتو، عمدة كيوتو، الذي تحدث باسم جميع مواطني كيوتو، قد رحب بجميع المشاركين في المؤتمر في مدينة كيوتو المضيفة. وقال إن كيوتو، التي لديها تاريخ وتقاليد تمتد إلى أكثر من ١٢٠٠ عام، تدعى "مكاناً عزيزاً على قلب كل ياباني". وأعرب العمدة عن ابتهاجه عند التفكير في أن جميع المشاركين ستتاح لهم الفرصة للتمتع بالطبيعة الجميلة لكيوتو وبثقافتها، وهي مدينة قديمة مشهورة على نطاق العالم. وشدد العمدة، وهو يسلم بأن الأرض تعاني الآن من أضرار تسببت فيها البشرية دون غيرها، بأن مسؤولية إنقاذ الأرض المعانية واستعادة البيئة العالمية وتسليمها إلى الأجيال القادمة هي مسؤولية البشرية. وأضاف أن مدينة كيوتو قد قامت، منذ تموز/يوليه ١٩٩٦ عندما اتخذ قرار عقد المؤتمر في كيوتو، بتنظيم أكثر من ١٢٠ تظاهرة ومشروعاً لزيادة وعي المواطنين بالطابع الملح لمكافحة الاحترار العالمي وبأهمية هذا المؤتمر. وأوضح أن مدينة كيوتو قد قامت أيضاً بوضع خطة تعزيز إقليمية لمدينة كيوتو ترمي إلى المساعدة في وقف الاحترار العالمي، بهدف تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وبغية تنفيذ هذا البرنامج، وضع مشروع خطة عمل مياكو لجدول أعمال القرن ٢١. وختاماً، أعرب العمدة عن خالص أمله في أن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق ناجح باعتماد بروتوكول كيوتو فعال.

## هـ- بيان الأمين التنفيذي (البند ١ هـ) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، رحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وشكر حكومة اليابان وسلطات كيوتو على كل ما قامت به لمساعدة الأمانة في الاضطلاع بترتيبات عقد المؤتمر، فشدد على أهمية توصل المؤتمر إلى ناتج نهائي مصمم تصميمياً جيداً يمكن أن يقتنع به بنجاح ليس فقط المشترعون ودافعو الضرائب ولكن أيضاً المستثمرون والمنتجون والمستهلكون. وأضاف أن المسؤولية عن الاستثمارات وعن الاجراءات الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وإلى خفضها تقع في المقام الأول على عاتق الفعاليات غير الحكومية، وخاصة مجتمع رجال الأعمال. ولكي يتمكن مجتمع الأعمال من الاستجابة بطريقة مسؤولة في هذا الشأن، فإنه لا بد من أن تحدد الحكومات بوضوح الأهداف المبتغاة وقواعد اللعبة اللازمة لتحقيقها. ويجب أيضاً أن يوجه المؤتمر رسالة إلى مواطني العالم من أجل تعبئة الدعم اللازم للاجراءات العملية من جانب المجتمعات والحكومات المحلية بغية التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. وأخيراً، فإن الرسالة الموجهة من كيوتو ينبغي أن تبين بوضوح أن مثال القيادة المستنيرة من جانب البلدان الصناعية ومن جانب الشركات عبر الوطنية التي تحدد شكل الاقتصاد العالمي هو المثال الوحيد الذي يمكن عن طريقه تكوين ائتلاف عالمي حقاً لمكافحة تغير المناخ يشترك فيه الجميع تبعاً لقدرات كل منهم. وقال إنه يتطلع إلى التزام من جانب البلدان الصناعية بخفض انبعاثاتها إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠ في وقت مبكر من القرن المقبل يكون التزاماً واضحاً وملزماً ويمكن التحقق منه ويكون من شأنه اطلاق عملية التنمية ونشر ممارسات جديدة ومعايير جديدة وتكنولوجيات جديدة وأنماط استهلاكية جديدة. وينتظر أن تحرك مثل هذه النتيجة الاقتصاد العالمي نحو مستقبل مستدام.

## واو- بيانات أخرى

١٢- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلاً مصر (باسم المجموعة الافريقية) وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) ببيانين عامين. وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية) ببيان.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف- حالة التصديق على الاتفاقية

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٣- كان أمام مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1997/INF.2) وذلك لغرض النظر في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر. وبدعوة الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف بارتياح علماً بأنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كانت ١٦٧ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الاتفاقية، وأحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة التصديق الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2.

١٤- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، اعترض ممثل كرواتيا رسمياً على مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وعلى إدراج اسم يوغوسلافيا في قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2. وقال إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست دولة عضواً في الأمم المتحدة ولا يحق لها بالتالي، وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولذلك طلب إلى الرئاسة ضمان عدم مشاركة ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جلسات مؤتمر الأطراف.

١٥- وأوضح الأمين التنفيذي أن قائمة الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.2 تستند إلى معلومات وردت من الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة رسالة من رئيس قسم المعاهدات يبلغها فيها بإيداع صك انضمام من يوغوسلافيا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تلقت الأمانة نسخة من إبلاغ إيداع من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة ينقل المعلومات ذاتها إلى وزارات خارجية جميع الدول الأطراف ويذكر أنه وفقاً للمادة ٢٣-٢٤ تصبح يوغوسلافيا طرفاً في الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأبلغ مؤتمر الأطراف بأنه يود أن يستشير وديع الاتفاقية بشأن المسألة التي أثيرت.

١٦- وتكلم ممثلو موريتانيا، والمغرب (بوصفه رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي)، ولكسمبرغ (الذي تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية مؤيدين جميعاً طلب ممثل كرواتيا. ومن جهة أخرى، أعرب ممثلا جورجيا والاتحاد الروسي عن تأييدهما لمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، طلب نائب الرئيس أثناء ترأسه الجلسة إلى ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يمتنع عن المشاركة في أعمال المؤتمر بانتظار تلقي مشورة قانونية من الوديع.

١٨- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بورود رأي قانوني من المستشار القانوني للأمم المتحدة. وبيّن المستشار القانوني في ذلك الرأي أنه في الوقت الذي وقعت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاتفاقية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تتخذ



الجمعية العامة أي قرار بشأن وضعها، كما لم تثر الأمانة أسئلة بشأن عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة ومشاركتها في معاهدات تم التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة. وبناء على ذلك قبلت الأمانة التوقيع. وكان المستشار القانوني قد قدم رأياً أيضاً في عام ١٩٩٢ مفاده أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ لم يُلغ أو يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقبول في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بإيداع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صك تصديق على الاتفاقية، فإنه قبول لا يستند إلى إجراء تعاهدي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة بل يستند إلى توقيع الاتفاقية من جانب ممثل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبما أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧، بتفسيره الثابت من جانب الأمانة العامة، لم يُلغ أو يعلق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، فإن الوديع لم يملك إلا أن يقبل إيداع صك انضمام بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. أما أهلية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمشاركة في جلسات الهيئات المنشأة بمعاهدات فيلزم البت فيها من جانب هذه الهيئات ذات الصلة نفسها. ولذلك فإن لمؤتمر الأطراف نفسه أن يتخذ قراراً بشأن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجلسات التي تعقد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذا رغب في ذلك. وقد اتخذت بعض الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات إجراء استبعاد ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في جلسة أو دورة معينة ولكنها تجنبت معالجة المسألة القانونية الأوسع وهي مسألة الوضع التعاهدي.

١٩- وذكر الرئيس أن رأي المستشار القانوني يتمشى مع الطلب الذي تقدم به نائب الرئيس في أثناء رئاسته للجلسة العامة الرابعة، وقرر تأييد الطلب إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الامتناع عن المشاركة في أعمال المؤتمر.

#### باء- اعتماد النظام الداخلي (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٢٠- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع النظام الداخلي بصيغته المطبقة حالياً (FCCC/CP/1996/2) وتقرير من رئيس المؤتمر في دورته الثانية عن المشاورات غير الرسمية التي عقدها بشأن مشروع النظام الداخلي (FCCC/CP/1997/5). وتضمن المرفق الأول لذلك التقرير نص مشروع مقرر بشأن اعتماد النظام الداخلي كان قد اقترحه رئيس المؤتمر في دورته الثانية، ويعتمد المؤتمر بموجب هذا المقرر النظام الداخلي المرفق به، باستثناء الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢، والفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢، على أن يستمر تطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تكلم واحد منهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتكلم ممثل آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، كما تكلم ممثل ثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر ذلك، اقترح الرئيس ووافق المؤتمر في اقتراحه تأجيل النظر في هذا البند الفرعي لإتاحة الوقت لإجراء مزيد من المشاورات. وقرر الرئيس أن يظل مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 مطبقاً باستثناء مشروع المادة ٤٢.

٢٢- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قرر مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح الرئيس، أن يوضع اعتماد النظام الداخلي على جدول أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر. وأشار الرئيس إلى أنه إذا شعر بتحرك في اتجاه حل توفيقى بشأن تلك المسألة فسوف يجري المزيد من المشاورات وسوف يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

**جيم- إقرار جدول الأعمال**  
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٢٣- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/CP/1997/1 وAdd.1-2) واقتراحاً من مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت (FCCC/CP/1997/L.1)، يورد قائمة بالقضايا التي يتعين أن يركز عليها الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة؛
- (ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.
- ٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها؛
- ١٠ تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٢٠ تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ٣٠ تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛
- ٤٠ تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣؛
- (ب) تطوير ونقل التكنولوجيات؛
- (ج) الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛
- (هـ) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و)؛
- (و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ.
- ٤- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها:
- (أ) اقتراح بتعديل المادة ٤-٣؛
- (ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧؛

(ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني.

٥- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين.

٦- الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون.

٧- مسائل أخرى.

٨- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة؛

(ب) اختتام الدورة.

#### دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

٢٥- بناء على اقتراح الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر سبعة نواب للرئيس ومقررًا للمؤتمر، ورئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبذلك كان تشكيل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

#### الرئيس

السيد هيروشي أوهكي (اليابان)

#### نواب الرئيس

السيد انتوني كلارك (كندا)  
السيد ت. جريشفيلي (جورجيا)  
السيدة كورنيليا كوينت - تيلين (ألمانيا)  
السيد جورج مانفول (غانا)  
السيد سيرجيو زيلايا بونيلا (هندوراس)  
السيد ايسبن رونبيرغ (جزر مارشال)  
السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا)

#### المقرر

السيد ماسيخ سادوفسكي (بولندا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد كوك كي تشاو (ماليزيا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد بكري كانتى (السنغال)

٢٦- بناء على اقتراح الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على وجوب مواصلة المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمناصب نواب رؤساء الهيئات الفرعية ومقرريها وذلك بغية انتخابهم في الدورات القادمة لتلك الهيئات.

٢٧- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، انتخب مؤتمر الأطراف السيد راؤول استرادا - أويويلا (الأرجنتين) رئيساً للجنة الجامعة للدورة ودعاها إلى المشاركة في اجتماعات مكتب المؤتمر.

هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٢٨- لغرض النظر في هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/1997/4)، أُرْفِقت بها قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تقبل بصفة مراقب في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وعملاً بتوصية من مكتب المؤتمر الذي كان قد استعرض في أثناء دورات الهيئات الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قائمة المنظمات طالبة مركز المراقب، قرر مؤتمر الأطراف أن يقبل بصفة مراقب في دورته الثالثة المنظمات غير الحكومية التي ترد نجمة إلى جانب أسمائها، كما قرر منح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتبقية في تلك القائمة. (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

واو- تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٢٩- عند تقديم هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية في ١ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى أنه بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية يُبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض المنتظم، ويتخذ في حدود ولايته القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧-٢(أ) على قيام مؤتمر الأطراف بصفة دورية بفحص التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية. وفي هذا السياق، كان الهدف الرئيس لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة هو الوفاء بالولاية المعتمدة في برلين والمحددة في مقرر المؤتمر م/أ-١ بناء على عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة

في برلين. وازدافة إلى ذلك، سوف ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً لأول مرة في التعديلات التي يقترح الأطراف إدخالها على الاتفاقية.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، أنشأ مؤتمر الأطراف، عملاً بتوصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤(ج)٧٠)، لجنة جامعة للدورة مفتوح باب عضويتها لجميع الوفود وذلك بهدف النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بالوفاء بالولاية المعتمدة في برلين، وطلب إلى رئيس اللجنة الجامعة أن يقدم إلى الجلسة العامة للمؤتمر تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة وذلك في يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر. وخُصصت جميع البنود المتبقية للجلسة العامة للمؤتمر. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن تنظر اللجنة الجامعة، من بين المسائل التي ذكر رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أنها عالقة (انظر الفقرة ٥٥ أدناه)، في المسائل التي تتصل بمنهجيات الصك الجديد التي يتعين استخدامها في تقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوالع؛ وكذلك بالأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، على أن يتم هذا النظر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، كما ينبغي للجلسة العامة للمؤتمر أن تتناول المسألة المتصلة بعناصر الاقتراح البرازيلي الواردة في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 في البند ٣(و) من جدول الأعمال. وبعد مناقشة مستفيضة، أشار الرئيس إلى أنه سوف يجري مشاورات بشأن طريقة معالجة المسألة المتصلة بتطور التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

٣١- وفيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال، ذكر الرئيس أن الغرض من الجزء الرفيع المستوى، كما حددته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، هو تعزيز عملية صنع القرار (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٤(ز)). وسيكون ذلك إشارة إلى اختتام أعمال اللجنة الجامعة للدورات، وإلى تحويل عملية التفاوض إلى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود وكبار المستشارين في الأيام الأخيرة من العمل قبل اعتماد صك جديد. وسوف يتميز الجزء الرفيع المستوى بسلسلة من المشاورات غير الرسمية المكثفة وبمناقشة عامة في الجلسة العامة.

٣٢- وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف ألا يتجاوز الوقت المحدد لكل بيان في المناقشة العامة خمس دقائق لممثلي الأطراف وأربع دقائق لجميع البيانات الأخرى. وقرر أيضاً إقفال قائمة المتكلمين رسمياً في الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣٣- وفي الجلسة ذاتها، وفي معرض الإشارة إلى التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1997/INF.4)، ناشد الأمين التنفيذي جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد لعام ١٩٩٦ أو لعام ١٩٩٧ في الميزانية الأساسية أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وأعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الوقت المحدد، لا سيما الأطراف التي تعهدت بدفع مبالغ إضافية للصندوق الائتماني للمشاركة. وأيد الرئيس البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي وأعرب عن دعمه الكامل للنداء الذي وجهه الأمين التنفيذي إلى الأطراف بشأن المتأخر من اشتراكاتها وقيامها بدفع هذه الاشتراكات في أقرب وقت ممكن. وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٣ و٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين التنفيذي مزيداً من المعلومات عن تلقي الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٣٤- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، وبعد الاستماع إلى تقرير مؤقت من رئيس اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ٧٧ أدناه)، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة الجامعة أن تنجز أعمالها بنهاية يوم الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة ذاتها، اتفق على عدم وجود حاجة إلى تناول البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

#### زاي- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر وبناء على اقتراح من الرئيس، الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

- (أ) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛
- (ب) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛
- (ج) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛
- (د) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٩: من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

#### حاء- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٣٦- ذكر الرئيس في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت في دورتها السابعة، في حال عدم وجود أي عرض من أي طرف لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، باعتماد مشروع مقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية ينص على عقد الدورة الرابعة في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/1997/21، المرفق الأول، ٧). وقد نقل ممثل الأرجنتين دعوة موجهة من حكومة بلده إلى مؤتمر الأطراف لعقد دورته الرابعة في بوينس آيرس.

٣٧- وفي الجلسة نفسها وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح مقدم من الرئيس (FCCC/CP/1997/L.2) اعتمد بالتزكية المقرر ٥/أ-٣ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٣٨- وأعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف عن صادق شكره لحكومة الأرجنتين على عرضها السخي لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وقال إن مثل هذا العرض يؤكد بحق التزام حكومة الأرجنتين بالاتفاقية وبعملية الاتفاقية. وأعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لحكومة الأرجنتين لهذا العرض السخي وقال إنه وزملاءه في الأمانة يتطلعون إلى التعاون الوثيق مع السلطات الأرجنتينية في الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

**طءء- اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض**  
(البند ٢ط) من جدول الأعمال)

٣٩ أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة الثانية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بتقرير المكتب عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1997/6) كما نقحه الأمين التنفيذي شفويًا.

**ياءء- الحضور**

٤٠ حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ممثلو الدول التالية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعددها ١٥٨ طرفًا:

الاتحاد الروسي	بابوا غينيا الجديدة	تونس
اثيوبيا	باراغواي	جامايكا
أذربيجان	باكستان	الجزائر
الأرجنتين	البحرين	جزر البهاما
الأردن	البرازيل	جزر سليمان
أرمينيا	بربادوس	جزر القمر
إريتريا	البرتغال	جزر كوك
إسبانيا	بلجيكا	جزر مارشال
استراليا	بلغاريا	الجماعة الأوروبية
استونيا	بليز	جمهورية أفريقيا الوسطى
إسرائيل	بنغلاديش	الجمهورية التشيكية
اكوادور	بنما	جمهورية تنزانيا المتحدة
ألبانيا	بنن	الجمهورية العربية السورية
ألمانيا	بوتان	جمهورية كوريا
الإمارات العربية المتحدة	بوتسوانا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أنتيغوا وبربودا	بوركينافاسو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
إندونيسيا	بوروندي	جنوب أفريقيا
أوروغواي	بولندا	جورجيا
أوزبكستان	بوليفيا	جيبوتي
أوغندا	بيرو	الدانمرك
أوكرانيا	تايلند	دومينيكا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	تركمانستان	الرأس الأخضر
ايرلندا	ترينيداد وتوباغو	رومانيا
آيسلندا	توغو	زامبيا
إيطاليا	توفالو	



المملكة العربية السعودية	فييت نام	زمبابوي
المملكة المتحدة لبريطانيا	قطر	ساموا
العظمى وايرلندا الشمالية	كازاخستان	سانت كيتس ونيفيس
منغوليا	الكامبيرون	سانت لوسيا
موريتانيا	كرواتيا	سري لانكا
موريشيوس	كمبوديا	السلفادور
موزامبيق	كندا	سلوفاكيا
موناكو	كوبا	سلو فينيا
ميانمار	كوت ديفوار	سنغافورة
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	كوستاريكا	السنغال
ناورو	كولومبيا	سوازيلند
النرويج	الكونغو	السودان
النمسا	الكويت	السويد
نيبال	كيريباتي	سويسرا
النيجر	كينيا	سيشيل
نيكاراغوا	لاتفيا	شيلي
نيوزيلندا	لبنان	الصين
نيوى	لختنشتاين	غامبيا
الهند	لكسمبرغ	غانا
هندوراس	ليتوانيا	غرينادا
هنغاريا	ليسوتو	غواتيمالا
هولندا	مالطة	غينيا
الولايات المتحدة الأمريكية	مالي	غينيا - بيساو
اليابان	ماليزيا	فانواتو
اليمن	مصر	فرنسا
يوغوسلافيا	المغرب	الفلبيين
اليونان	المكسيك	فنزويلا
	ملاوي	فنلندا
	ملديف	فيجي

٤١- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: بالاو، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والكرسي الرسولي.

٤٢- وكانت مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها التالية ممثلة في الدورة:

الأمم المتحدة  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 برنامج الأغذية العالمي  
 جامعة الأمم المتحدة، معهد الدراسات العليا  
 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)  
 دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية  
 اتفاقية مكافحة التصحر

٤٣- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
 اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية  
 منظمة الطيران المدني الدولية  
 منظمة الصحة العالمية  
 البنك الدولي  
 البند الدولي/المؤسسة المالية الدولية  
 مرفق البيئة العالمية للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
 الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 المنظمة البحرية الدولية  
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
 منظمة التجارة العالمية

٤٤- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر، انظر المرفق الثاني أدناه.

#### كاف- الوثائق

٤٥- ترد في المرفق الثالث أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ الاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### ألف- تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ)١ من جدول الأعمال)

٤٦- قام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/1996/20 و FCCC/SBSTA/1997/4 و FCCC/SBSTA/1997/6 و FCCC/SBSTA/1997/14 على التوالي، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة خلال تلك الدورات. واسترعى الانتباه إلى عدد من مشاريع المقررات التي أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية، وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/14. المرفق الأول. وقد كان اثنان من مشاريع المقررات هذه، وهما يتصلان بتطوير التكنولوجيات ونقلها وبالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، موضوع توصية مشتركة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السابعة لكل منهما.

٤٧- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من الرئيس، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد تيبور فاراغو (هنغاريا) لما أبداه من تفان وقيادة قيمة في توجيه أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت باعتمادها:

- التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (المقرر ٧/أ-٣)
- استحداث شبكات لمراقبة النظام المناخي (المقرر ٨/أ-٣)
- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ٩/أ-٣)
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ١٠/أ-٣)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول من هذا التقرير.

٤٨- وفيما يتعلق باعتماد المقرر ٧/أ-٣ بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أدلى كل من رئيس الفريق، البروفيسور بيرت بولين، والأمين التنفيذي ببيان حيث أعرب هذا الأخير عن

تقديره للبروفيسور بولين بالنيابة عن الأمانة. كما أعرب الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، عن صادق شكره للبروفيسور بولين لمساهمته القيمة في عملية الاتفاقية ولدوره في تعزيز الضم العالمي لقضايا تغير المناخ وذلك بصفته رئيسا للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مدى عقد من الزمن تقريبا.

## ٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣(أ)٢٠ من جدول الأعمال)

٤٩- قام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بتقديم تقارير هذه الهيئة عن أعمال دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، الواردة في الوثائق FCCC/SBI/1996/14 و FCCC/SBI/1997/6 و FCCC/SBI/1997/16 و FCCC/SBI/1997/21 على التوالي، واستعرض القضايا التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال تلك الدورات. واسترعى الاهتمام إلى عدد من مشاريع المقررات التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت في دورتها السادسة والسابعة باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحالية. وترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/SBI/1997/21. المرفق الأول. وتشتمل مشاريع المقررات هذه على مشروع مقرر أوصي باعتماده من قبل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهو يتعلق بتقسيم العمل بين الهيئتين. وهناك مشروع مقرر آخر يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ مع مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الهيئة، وأعرب عن تقديره لرئيس هذه الهيئة المنتهية ولايته السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا) لما أبداه من اقتدار في القيادة ولمساهمته القيمة في أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت باعتمادها:

- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المقرر ١٣/م أ-٣)
- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٦/م أ-٣)
- حجم الوثائق (المقرر ١٨/م أ-٣)
- استعراض الآلية المالية (المقرر ١١/م أ-٣)
- مرفق مذكرة التفاهم بشأن تحديد التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية (المقرر ١٢/م أ-٣)
- الأداء المالي للاتفاقية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (المقرر ١٦/م أ-٣)
- ترتيبات للدعم الإداري لأمانة الاتفاقية (المقرر ١٧/م أ-٣)

وللاطلاع على نصوص هذه المقررات ، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

٥١- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالوثيقة FCCC/CP/1997/INF.3 بشأن أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي للأطراف، والوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1 المعنونة "الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: أنشطة البرامج الفرعية المفصلة والاحتياجات من الموارد".

٥٢- ونظر مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، في مشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ على أساس مشاوراته غير الرسمية (FCCC/CP/1997/L.8). ورحّب الأمين التنفيذي بإدراج موارد إضافية للأنشطة المتصلة ببروتوكول كيوتو وقال إن الأمانة بحاجة إلى النظر في مسألة كيفية إدراج تلك الأنشطة في برنامج عملها، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمهام الوارد سردها في المقرر ١/م أ-٣ بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو، التي يحتاج الأمر إلى نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في العمل التحضيري بشأنها. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً ببيان الأمين التنفيذي واعتمد المقرر ١٥/م أ-٣ بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وللإطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

### ٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

(البند ٣(أ)٣، من جدول الأعمال)

٥٣- قام رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، بتقديم تقارير هذا الفريق عن أعمال دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والجزء الأول من دورته الثامنة، الواردة في الوثائق FCCC/AGBM/1996/8 و FCCC/AGBM/1996/11 و FCCC/AGBM/1997/3 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و FCCC/AGBM/1997/5 و FCCC/AGBM/1997/8 على التوالي. وترد النتائج النهائية لعمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين فيما يتعلق ببروتوكول أو صك قانوني آخر، كما أقرها الفريق العامل في الجزء الأول من دورته الثامنة، في النص المنقح قيد التفاوض (FCCC/CP/1997/2).

٥٤- ثم عدد رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عدداً من القضايا التي لم يتمكن الفريق المخصص من تناولها بالكامل والتي كان قد تعهد بتوجيه نظر مؤتمر الأطراف إليها. وهي تشتمل على المنهجية التي يتعين استخدامها في الصك الجديد لتقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛ والأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول؛ وعناصر اقتراح مقدم من البرازيل يرد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 ويتضمن منهجية مقترحة لقياس الانبعاثات على مدى فترة من الزمن من حيث أثرها على ارتفاع درجة الحرارة؛ وتطوير التزامات جميع الأطراف في المستقبل.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بالإضافة إلى التقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق، وأعرب عن تقديره لرئيس الفريق السيد راؤول استرادا - أويولا (الأرجنتين) ، لما بذله من جهود متفانية وما قدمه من مساهمة قيمة في عملية الولاية المعتمدة في برلين.

٥٦- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة (FCCC/AGBM/1997/8/Add.1).

#### ٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣ (البند ٣(أ)٤، من جدول الأعمال)

٥٧- بعد أن استمع مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر إلى تقرير عن أعمال الفريق المخصص للمادة ١٣ قدمه رئيس هذا الفريق، أحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقارير الفريق المخصص عن أعمال دوراته الثالثة والرابعة والخامسة (FCCC/AG13/1996/4 و FCCC/AG13/1997/2 و FCCC/AG13/1997/4). وعملاً بتوصية الفريق المخصص في دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٤/م أ-٣ بشأن الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

#### ٤- تطوير ونقل التكنولوجيات (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٥٨- أشار الرئيس، في تقديمه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد بالفعل المقرر ١١/م أ-٣ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات في إطار البند الفرعي ٣(أ)١ (انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه). ولاحظ أن الأمانة نظمت، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، اجتماع مائدة مستديرة يُعقد صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر لبحث موضوع نقل التكنولوجيات والدراية الفنية. وسيتاح تقرير موجز عن اجتماع المائدة المستديرة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات.

٥٩- وأدلى ببيانات بشأن هذا البند الفرعي ممثلو ثمانية أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين. وأشار الرئيس إلى أن موضوع تطوير ونقل التكنولوجيات سيظل قيد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وسيبحثه مؤتمر الأطراف مرة أخرى في دورته الرابعة.

٦٠- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة قدّم ممثل عن الأمانة التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة، الذي كان قد تم توزيعه تحت الرمز FCCC/CP/1997/CRP.5.

**جيم- الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر**

(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

٦١- في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية ببيان عرض فيه تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/3). وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورد كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية على عدد من الأسئلة التي طُرحت في تلك البيانات. وفي الجلسة نفسها، أعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره لرئيس مرفق البيئة العالمية وأحاط علماً بالتقرير السالف ذكره.

**دال- الاستعراض الثاني لمدي كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)**

(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

٦٢- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن مؤتمر الأطراف أجرى في دورته الأولى الاستعراض الأول للمادة ٤-٢(أ) و(ب)، واتفق في مقرره ٨/م أ-١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين، وقد خلص إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين، على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وقد نصت المادة ٤-٢(ب) على ضرورة إجراء استعراض ثان للمادة ٤-٢(أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يقرها مؤتمر الأطراف حتى يتم بلوغ هدف الاتفاقية. ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من الأمانة اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لكي ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في الاستعراض الثاني لمدي كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)، ودعت مؤتمر الأطراف إلى وضع الاستعراض الثاني على جدول أعمال دورته الرابعة.

٦٣- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة نفسها، قرر مؤتمر الأطراف إدراج مسألة الاستعراض الثاني لمدي كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) على جدول أعمال دورته الرابعة، ورجا من الهيئتين الفرعيتين والأمانة اتخاذ كل الاستعدادات اللازمة لتيسير النظر مستقبلاً في هذا البند.

**ها- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن**

**اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)**

(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

٦٤- أشار الرئيس، في عرضه لهذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى أن المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية تقضي بأن يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني. وأبلغ الأمين التنفيذي مؤتمر الأطراف بأن هناك ثلاثة أطراف أشارت إلى رغبتها في إدراجها في المرفق الأول للاتفاقية هي: كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وطلب الطرفان الأخيران حذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول للاتفاقية وإدراج اسميهما مكانه. وطلبت تركيا، التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، حذف اسمها من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. وعرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة بهذا الشأن في الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3.

٦٥- وفي الجلسة نفسها، أبلغ ممثل سلوفينيا مؤتمر الأطراف بأن بلده قد أخطر الوديع، بموجب المادة ٤-٢(ز)، عزمه الالتزام بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية.

٦٦- وبعد تبادل للآراء أدلى فيه ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث مراقب عن إحدى الدول، تم الاتفاق على أن يجري السيد لويس هيريرا ماركانو نائب رئيس المؤتمر مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

٦٧- وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم السيد لويس هيريرا ماركانو، نائب رئيس المؤتمر، تقريراً عن نتائج مشاوراته وعرض مشروع مقرر يتصل بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإدراج أسماء كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا في تلك القائمة (FCCC/CP/1997/L.3). وأشار إلى أن أسماء هذه البلدان ينبغي أن تليها حاشية (أ) تربط أسماءها بالحاشية الواردة في المرفق الأول والتي تقول "بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي". ولم يتسن بعد التوصل إلى توافق في الرأي بشأن حذف اسم تركيا من القائمتين الوارديتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، وطلب الإذن بمتابعة مشاوراته بشأن هذه المسألة.

٦٨- ونظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، في تعديل لذلك المقرر قدمه نائب الرئيس (FCCC/CP/1997/L.3/Add.1)، مضيفاً اسمي موناكو ولختنشتاين إلى قائمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلاً عن عدد من التنقيحات الشفوية. ثم اعتمد المقرر ٤/أ-٣ بشأن تعديلات القائمة الواردة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية، ويرد نص المقرر في الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير. وفي نفس الجلسة طلب أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، أن تنظر في طلب حذف اسم تركيا من القائمتين الوارديتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لكي ينظر فيه ويتخذ إجراءً نهائياً بشأنه.

#### واو- المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

(البند ٣(و) من جدول الأعمال)

٦٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بناء على اقتراح الرئيس، إحالة الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاطلاع على رأيها بشأن الجوانب المنهجية والعلمية. وأذن المؤتمر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تلتمس، حسب الاقتضاء، مدخلات من قائمة خبراءها ومن الفريق



الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وطلب منها إتاحة ما أسدته من نصح إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وأدلى ممثل البرازيل ببيان يتصل بذلك المقرر.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل نيوزيلندا اقتراحاً يتصل بالالتزامات المقبلة لجميع الأطراف. وأدلى ببيانات في هذا الشأن ممثلو ٤٦ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث ثالث نيابة عن لجنة تنمية الجنوب الافريقي، وتحدث رابع نيابة عن الدول العربية. وبعد ذلك أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه بالنظر إلى التباين الواسع في الآراء المعرب عنها، فإنه سيُجري مزيداً من المشاورات مع المكتب بشأن كيفية معالجة هذه المسألة.

## رابعاً- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٧١- عرّضت على مؤتمر الأطراف، عند نظره في هذا البند، مذكرة من الأمانة معنونة "تعديلات على الاتفاقية أو مرفقيها" (FCCC/SBI/1997/15) تتضمن اقتراحاً مقديماً من باكستان وأذربيجان لحذف تركيا من القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية، واقتراحاً بتعديل المادة ١٧ قدمته هولندا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، واقتراحاً بتعديل المادة ٤-٣ قدمته الكويت. وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات بشأن هذا البند ممثلو ١١ طرفاً تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### ألف- اقتراح بتعديل المادة ٤-٣

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٧٢- اتفّق في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد باكارى كاتني، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترح للمادة ٤-٣ وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٧٣- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أخبر رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر بأنه إذ لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح وافقت الكويت على عدم التمسك باقتراحها. وأدلى ممثل الكويت ببيان أكد فيه أن وفده مستعد لسحب تعديله المقترح. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن اقتراح تعديل المادة ٤-٣ قد سحب.

### باء- اقتراح بتعديل المادة ١٧

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

٧٤- اتفّق في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعقد السيد سيرجيو زيلايا بونيليا، نائب رئيس المؤتمر، مشاورات غير رسمية بشأن التعديل المقترح للمادة ١٧، وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة للمؤتمر عن نتائج تلك المشاورات.

٧٥- وأخبر نائب الرئيس المؤتمر، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، بأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح. وذكر ممثل هولندا، باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، أنه في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية فإن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لن تتمسك باقتراحها. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن اقتراح تعديل المادة ١٧ قد سحب.

### جيم- اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٧٦- لاحظ الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، أن هذا الاقتراح يجري تناوله في إطار البند الفرعي ٣(هـ). وللإطلاع على الاجراء الذي اتّخذ بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرتين ٦٧ و٦٨ أعلاه.

## خامساً - اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (البند ٥ من جدول الأعمال)

٧٧- كان مؤتمر الأطراف قد أسند، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، إلى اللجنة الجامعة للدورة مهمة النظر في هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة الجامعة للدورة تقريراً مؤقتاً عن حالة المفاوضات في اللجنة بشأن مشروع البروتوكول. وكانت ثلاثة أفرقة للتفاوض قد أنشئت لمعالجة عناصر محددة من النص. وقد تناول الفريق الأول، الذي ترأسه السيد تاكاو شيباتا (اليابان) المواد المتعلقة بالمؤسسات والآليات؛ وتناول الفريق الثاني، الذي اشترك في رئاسته كل من السيد جون آش (انتيفوا وبربودا) والسيد بو كي يلين (السويد) المادتين ١٢ و ١٣ بشأن المضي في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١ من الاتفاقية، والآليات المالية؛ وتناول الفريق الثالث، الذي ترأسه السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا) السياسات والتدابير. ورئيس اللجنة الجامعة يجري أيضاً مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات والحد منها. وبالإضافة إلى أفرقة التفاوض تلك كان رئيس اللجنة الجامعة وبعض رؤساء أفرقة التفاوض قد طلبوا إلى عدة مندوبين إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسائل محددة. والمفاوضات المكثفة الجارية حالياً ماضية قدماً وبدأت تعطي نتائج، ولكن اللجنة الجامعة تحتاج إلى وقت إضافي لتسوية العديد من المسائل العالقة حتى لا يتبقى إلا عدد قليل من المسائل الرئيسية لنظر الوزراء أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٧٨- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً عن حصيلة أعمال هذه اللجنة. وأوصت اللجنة الجامعة بالإجماع، مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مشروع مقرر حول اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1997/L.7) التي أرفق بها نص البروتوكول (FCCC/CP/1997/L.7/Add.1). كما أوصت بمشروع مقرر يتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو (FCCC/CP/1997/L.5) ومشروع مقرر يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/CP/1997/L.9). كذلك أوصت اللجنة بأن يرفق بتقرير المؤتمر، لأغراض المادة ٢٥ من البروتوكول المتصلة ببدء النفاذ، إعداد جدول يبين مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠، يتم إعداده بالاستناد إلى وثائق الأمانة المتصلة بالبلاغات الوطنية الأولى.

٧٩- وأعرب الرئيس، باسم المؤتمر، عن تقديره الكبير للعمل الذي أنجزته اللجنة الجامعة وأشاد برئيس هذه اللجنة لجهوده التي لا تعرف الكلل ولروح الريادة التي تحلى بها أثناء العملية التفاوضية. كما شكر رؤساء أفرقة التفاوض وكافة أولئك الذين ساعدوا الرئيس في المشاورات الرسمية وغير الرسمية.

٨٠- وبناء على مشورة أسداها رئيس اللجنة الجامعة، اقترح الرئيس تعديلاً شفوياً على المشروع المقرر بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو وارد في FCCC/CP/1997/L.7، بإضافة فقرة فرعية إلى منطوق الفقرة ٥ من مشروع المقرر. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اقترح ممثل طرف صياغة بديلة للفقرة الفرعية الإضافية؛ وبناء على مشورة أسداها رئيس اللجنة الجامعة، لم يقترح الرئيس هذا النص لاعتماده. واقتُرحت شفوياً

بعض التصويبات الفنية على نص بروتوكول كيوتو وقبلها الرئيس، وحذفت، بموجب هذه التعديلات، الفقرة ١١ من المادة ١٢ والحاشية ١ من المرفق باء وعدل عنوان الخانة في ذلك المرفق. ورجا الأمين التنفيذي من الأطراف تقديم أي تصويبات فنية إضافية خطياً إلى الأمانة ليتيسر استكمال النصوص النهائية ذات الحجية في البروتوكول في الوقت المناسب، بحيث يمكن فتح باب التوقيع عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

٨١- وانتقل مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى اعتماد المقرر ١/م ٣-أ الذي عنوانه "اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، بما في ذلك التعديل الشفوي الذي اقترحه الرئيس، واعتمد من ثم البروتوكول المذكور الذي أرفق بذلك المقرر. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر أيضاً المقرر ٢/م ٣-أ بشأن القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو والمقرر ٣/م ٣-أ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وللإطلاع على نصوص هذه المقررات، انظر الجزء الثاني، الفرع أولاً، من هذا التقرير، وقرر مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى ذلك أن يرفق بتقرير المؤتمر (انظر المرفق بالجزء الثاني من هذا التقرير) لأغراض المادة ٢٥ من البروتوكول المتصلة ببدء النفاذ، جدولاً يبين مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في عام ١٩٩٠، يتم إعداده بالاستناد إلى وثائق الأمانة المتصلة بالبلاغات الوطنية الأولى.

٨٢- وتكلم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها فبيّن أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ستنفذ الالتزامات التي عقدها كل عضو بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول وفقاً لأحكام المادة ٤ من البروتوكول.

٨٣- وذكر ممثل ترينيداد وتوباغو، متحدثاً بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بأن سنوات ثلاثاً قد انقضت منذ أن اقترح هذا التحالف أول مرة اعتماد بروتوكول يلحق بالاتفاقية من شأنه أن يقوي التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون كفيلاً بتوجيه إشارات قوية وواضحة إلى السوق. والتخفيضات المتفق عليها نتيجة للحلول التوفيقية التي تم التوصل إليها في بروتوكول كيوتو هي غير كافية للاستجابة لرسالة العلم والانبعاثات التي سُمح بها لبعض البلدان هي في نظره محل تشكك من الوجهة الاخلاقية. إذ لا ينبغي لأي بلد أن يُسمح له بشراء تخفيضاته والأطراف التي جاءت إلى كيوتو على استعداد لقبول تخفيضات أكبر من تلك التي تم الاتفاق عليها من واجبها مواصلة جهودها لتحقيق أقصى قدر من التخفيضات. وهناك العديد من جوانب عدم التقين المنهجية والعلمية لم تزل قائمة والحاجة تدعو إلى توفير موارد من أجل التصدي لها. والتطلعات التي حدثت تحالف البلدان الجزرية الصغيرة لاقت الإحباط إلى حد كبير ويتعين على الأطراف أن تكون على استعداد للعودة السنة القادمة بهدف أوضح علماً بأن الأجيال القادمة ستضطر إلى دفع ثمن الحلول الوسط التي يتوصل إليها اليوم.

**سادساً - الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء  
وغيرهم من رؤساء الوفود  
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

٨٤- ألقى السيد ريوتارو هاشيموتو، رئيس وزراء اليابان، في افتتاح الجزء الرفيع المستوى أثناء الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كلمة أمام مؤتمر الأطراف؛ كما أدلى ببيان كل من السيد خوسيه ماريا فيغوريس أولسين، رئيس كوستاريكا، والسيد كونزا كلودومار، رئيس ناورو، والسيد ألبير غور، جونيور، نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مجلس الشيوخ، والسيد موريس ف. سترونغ، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، الذي ألقى كلمة أمام مؤتمر الأطراف بالنيابة عن الأمين العام.

٨٥- وأدلى ببيانات رئيس المؤتمر والأمين التنفيذي في افتتاح المناقشة العامة، ودارت المناقشة العامة أثناء الجلسات العامة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة المعقودة يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر. وأثناء هذه المناقشات أدلى ببيانات ١٢٤ وزيراً وغيرهم من رؤساء الوفود الأطراف، ووزير من دولة لها صفة المراقب، ومن ممثلي ٥ مكاتب وبرامج تابعة للأمم المتحدة و ١٠ وكالات متخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة و ٦ منظمات حكومية دولية و ١٢ منظمة دولية غير حكومية. وللإطلاع على قائمة المتكلمين أثناء المناقشة العامة انظر المرفق الأول أدناه.

## سابعاً - اختتام الدورة

(البند ٨ من جدول الأعمال)

### ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

٨٦- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع التقرير عن دورته الثالثة (FCCC/CP/1997/L.4) وأذن للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

### باء - اختتام الدورة

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

٨٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، بعد النظر في مشروع قرار مقدم من بوتان (FCCC/CP/1997/L.6) القرار ٨/أ-٣ الذي عنوانه "الاعراب عن الامتنان لحكومة اليابان وشعبها". وللإطلاع على نص هذا القرار انظر الجزء الثاني، الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٨٨- وألقت بيانات ختامية أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) واليابان. وأدلى الأمين التنفيذي ببيان.

٨٩- وأعلن الرئيس، بعد إلقاء بيان اختتامي شكر فيه جميع المشاركين على تعاونهم البناء أثناء المفاوضات، عن اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

### المرفق الأول

البيانات التي ألقاها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين

#### أولا - الأطراف في الاتفاقية

##### الجلسة العامة

٨	السيد مكسيم ديليانا رئيس لجنة الحماية البيئية	ألبانيا
١٠	السيد بشير عميرات وزير البيئة	الجزائر
٦	السيدة ماريا خوليا ألسوغاراي أمينة الموارد الطبيعية والبيئة الانسانية	الأرجنتين
١٠	السيد سركيس شاهازيزيان وزير حماية الطبيعة	أرمينيا
٦	السيد روبرت هيل وزير البيئة	استراليا
٩	الدكتور مارتن بارتنستاين الوزير الاتحادي للبيئة وشؤون الشباب والأسرة	النمسا
١٠	السيد ذو الفقار موساييف وزير دولة مسؤول عن رصد الرطوبة الجوية والبيئة	أذربيجان
١١	السيد خالد م. فخرو المدير العام، الشؤون البيئية	البحرين
٧	السيدة ساجيدا شودوري وزيرة البيئة والغابات	بنغلاديش

٧	السيدة أليزابيث تومسون وزيرة البيئة والصحة	باربادوس <sup>(١)</sup>
٩	السيد يان بيترز الوزير الاتحادي للبيئة	بلجيكا
١١	السيد داشو بالجور ج. دورجي نائب وزير البيئة	بوتان
٨	السيدة نيسا روكا هورتادو نائبة وزير التنمية المستدامة والبيئة	بوليفيا
٨	السيد دانييل ك. كويلاغوبي وزير الأشغال والنقل والاتصالات	بوتسوانا
٧	السيد جوزيه اسرائيل فارغاس وزير العلم والتكنولوجيا	البرازيل
١٠	السيدة افدوكيا مانيفا وزيرة البيئة والمياه	بلغاريا
١٠	الدكتور موك ماراث الوزير، وزير البيئة	كمبوديا
٧	السيدة كريستين ستيوارت وزيرة البيئة	كندا
١١	السيد رولاندو ستاين السفير، مدير البيئة وزارة الشؤون الخارجية	شيلي
٧	السيد ياو بانغ شين وزير الغابات ونائب رئيس لجنة التخطيط الحكومية	الصين
٩	السيد ادواردو فيرانو دي لاروزا وزير البيئة	كولومبيا

---

(١) تحدثت أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الكاريبي.



٦	السيد خوزيه ماريا فيغوريس ألسن الرئيس	كوستاريكا
١٠	السيد ألبرت ك. تياباني وزير الإسكان ونوعية الحياة والبيئة	كوت ديفوار
٩	الدكتور لياركا مينتا هوداك وكيل الوزير الأول	كرواتيا
٩	الدكتور روزا أيلينا سيميون نيكرين وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	كوبا
١٠	السيد فاديسلاف بيتشيك نائب وزير البيئة	الجمهورية التشيكية
٧	السيد سفينت أوكين وزير البيئة والطاقة	الدانمرك
١١	السيد خوان سالازار سانسيزي سفير اكوادور لدى اليابان	اكوادور
٩	السيدة ناديا رياض مكرم عبيد وزيرة الدولة للبيئة	مصر
١١	السيد تكليب مصغينا المدير العام، إدارة البيئة، وزارة الأراضي والمياه والبيئة	اريتريا
١٠	السيد فيلو رايجان وزير البيئة	استونيا
١٠	السيد شيفاراو يارثو وزير الموارد المائية	اثيوبيا
٧	السيدة ريت بيريفارد مفوضة بشؤون البيئة	الجماعة الأوروبية
١١	السيد سيريمايا كافويلاتي سفير فيجي لدى اليابان التنمية والإسكان والبيئة	فيجي

٩	السيد بيكا هافيستو وزير البيئة	فنلندا
٦	السيدة دومينيك فوانيه وزيرة التخطيط العمراني والبيئة	فرنسا
١٠	كابتن ادوارد سنيغاتي وزير الشؤون الرئاسية ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية	غامبيا
٨	السيدة نينو شخوباتزي وزيرة الحماية البيئية	جورجيا
٧	الدكتورة أنجيلا مركيل الوزيرة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية	ألمانيا
٩	السيد ج. إ. أفول وزير البيئة والعلم والتكنولوجيا	غانا
٨	السيد ثيودوروس كوليوبانوس وكيل وزير البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة	اليونان
٨	السيد سرجيو أليخندرو زيلايا بونيا نائب وزير البيئة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة	هندوراس <sup>(ب)</sup>
٧	الدكتور كاتالين زيلي وزير البيئة	هنغاريا

(ب) تكلم أيضاً بالنيابة عن بلدان أمريكا الوسطى التالية: بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا.

٧	السيد جودموندور بجارناسون وزير البيئة	آيسلندا
٦	البروفيسور سيف الدين سوز وزير البيئة والغابات	الهند
٧	السيد سارونو كوسوماتادجا وزير دولة لشؤون البيئة	اندونيسيا
٦	الدكتور ماسوما ابتكار نائب رئيس ومدير إدارة البيئة	إيران (الجمهورية - الإسلامية)
٩	السيد نويل دامبسي وزير البيئة والحكم المحلي	ايرلندا
٩	السيد إيدو رونتشي وزير البيئة	إيطاليا
٦	السيد ريوتارو هاشيموتو رئيس الوزراء	اليابان
٦	السيد كيزو أوبوشي وزير الشؤون الخارجية	
٦	السيد ميتسوهير يوشي وزير التجارة الدولية والصناعة	
١١	السيد فاروق كسراوي سفير الأردن لدى اليابان	الأردن
٩	السيد سريكبك دوكيف وزير الإيكولوجيا والموارد الطبيعية	كازاخستان
١١	السيد ويليام باكمايكا سكرتير دائم وزير البيئة والموارد الطبيعية	كينيا
١٠	السيد تيوارिका بوراو وزير البيئة والتنمية الاجتماعية	كيريباتي
٨	الدكتور محمد عبد الرحمن السراوي رئيس مجلس ومدير عام الهيئة العامة للبيئة	الكويت
١٠	البروفيسور سولي نانثافونغ وزير، رئيس منظمة العلم والتكنولوجيا والبيئة	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩	السيد اندونيس أمسيس وزير دولة للبيئة، وزارة الحماية البيئية والتنمية الإقليمية	لاتفيا
١١	السيد سمير شما سفير لبنان لدى اليابان	لبنان
١١	السيدة ه. م. ميلنغا الأمين الرئيسي، وزير الموارد الطبيعية	ليسوتو
٨	السيد إيمنتاس لازدينيس وزير الحماية البيئية	ليتوانيا
٦	الدكتور جوني لاهور وزير البيئة	لكسمبورغ <sup>(ج)</sup>
١٠	السيد ماينغا مكندويري وزير الغابات ومصائد الأسماك والشؤون البيئية	ملاوي
٧	داتوك لاو هيانغ دينغ وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	ماليزيا
٧	السيد عبد الرشيد حسين وزير التخطيط والموارد الإنسانية والبيئة	ملديف
١١	السيد سافيور ف. بورغ الممثل الدائم لمالطة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وزارة الشؤون الخارجية والبيئة	مالطة
١٠	السيد جيمس برتي ديفيد وزير الحكم المحلي والبيئة	موريشيوس
٧	السيدة خوليا كرابياس ليلو أمينة، البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك	المكسيك
٩	السيد ليو أ. فالكام نائب الرئيس	ميكرونيزيا (دول اتحاد)

(ج) تحدث أيضا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٠	السيد برنار فوترييه وزير مفوض	موناكو
٨	السيد سوخيو أدياسورين وزير الطبيعة والبيئة	منغوليا
١٠	السيد الحسين تيجاني كاتب الدولة لدى وزير الزراعة والأشغال والبيئة	المغرب
٨	السيد برناردو فيراز وزير تنسيق الشؤون البيئية	موزامبيق
١١	السيد يو سو ون سفير ميانمار لدى اليابان	ميانمار
٦	السيد كينزا كلودومير الرئيس	ناورو
٧	السيدة مارجريتا دي بوير وزيرة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة	هولندا
٧	السيد سيمون أبتون وزير البيئة	نيوزيلندا
١١	السيد كمبا هسان مستشار، أمين تنفيذي، المجلس الوطني المعني بالبيئة من أجل التنمية المستدامة	النيجر
٨	الدكتور أديغوكي أديغوروي المدير العام، المسؤول التنفيذي الأول، الوكالة الاتحادية للحماية البيئية	نيجيريا
٨	السيد تيري دونالد كو وزير البريد والاتصالات وخدمات الأرصاد الجوية وتغير المناخ والزراعة ومصائد الأسماك والحراجة	نيوي
٧	السيدة غورو فيلنر وزيرة البيئة	النرويج
٨	السيد مجاهد حسين سفير باكستان لدى اليابان	باكستان

٨	السيد أيوا أولمي سفير بابوا غينيا الجديدة لدى اليابان	بابوا غينيا الجديدة
٨	الدكتور ميغيل أنخيل سولانو لوبيز السفير الخارق للعادة والمفوض لباراغواي لدى اليابان	باراغواي
١١	السيدة أنياس فرانكو نائبة وزير الصناعة	بيرو
٩	السيد فيكتور هو راموس أمين إدارة البيئة والموارد الطبيعية	الفلبين
١١	السيد رادو سلو غولك وزير الدولة وزارة الحماية البيئية والموارد الطبيعية والحراجة	بولندا
٨	د. إليزا فيريرا وزيرة البيئة	البرتغال
٨	السيد علي بن سعيد الخيارين وزير الشؤون البلدية والزراعة	قطر
٧	السيد يو - جون يون وزير البيئة	جمهورية كوريا
٨	السيد سيرغيو فان دوفان وزير الحماية البيئية	جمهورية مولدوفا
١١	السيد يوجين ديجمارسكو سفير رومانيا لدى اليابان	رومانيا
٦	السيد ألكسندر ج. بدريسكي رئيس الدائرة الاتحادية لرصد الرطوبة الجوية والرصد البيئي	الاتحاد الروسي
٦	السيد تولا سيل تاغالو وزير الأراضي والمسح والبيئة	ساموا <sup>(د)</sup>
٧	الأمير فهد بن عبد الله آل سعود مساعد وزير الدفاع والطيران ومفتش عام الطيران المدني	المملكة العربية السعودية

(د) تحدث أيضا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩	السيد ب. عبد الحي باتيلي وزير البيئة	السنغال
٨	السيد دولور إرنستا وزير التنمية المجتمعية	سيشيل
٩	السيد يو تشاو تونغ وزير البيئة	سنغافورة
١٠	السيد جوزيف سلوشا وزير البيئة	سلوفاكيا
٩	الدكتور بافيل غانتر وزير البيئة والتخطيط العمراني	سلوفينيا
١٠	السيد باتيسون أوتي وزير الشؤون الخارجية والعلاقات التجارية	جزر سليمان
٨	السيد بيتر موكابا نائب وزير الشؤون البيئية والسياحة	جنوب أفريقيا
٧	السيدة إيزابيل توتشيني وزيرة البيئة	اسبانيا
١١	السيد محمد القادر عبد الله مدير، المؤسسة العامة للأرصاد الجوية	السودان
١١	السيد مدودوزي ماغونغو الأمين الأول للسياحة والبيئة والاتصالات	سوازيلند
٦	السيدة آنا ليند وزيرة البيئة	السويد
٦	السيدة روث درايفوس مستشارة اتحادية، رئيسة الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية	سويسرا
٨	السيد عبد الحميد المنجد وزير البيئة	الجمهورية العربية السورية
١١	السيد بورنتيب تشيبايبول نائب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	تايلند
٩	السيد كوملاوي ياو وزير البيئة والموارد الحراجية	توغو

١٠	السيد صالح الحناشي سفير تونس لدى اليابان	تونس
١٠	السيد أوفزمورات غا أناييف نائب وزير، رئيس تركمانغلاهدرومات	تركمانستان
٨	السير تايريبي لاوتي المبعوث الخاص لرئيس الوزراء المعني بتغير المناخ	توفالو
١١	السيد بونغو أبيولي إدارة الأرصاد الجوية وزارة الموارد الطبيعية	أوغندا
٨	السيد يوري كوستنكو وزير الحماية البيئية والسلامة النووية	أوكرانيا
٩	السيد حمد عبد الرحمن المدفا وزير الصحة ورئيس الوكالة البيئية الاتحادية	الإمارات العربية المتحدة
٦	السيد جون بريسكوت، العضو البرلماني نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للبيئة والتجارة والمناطق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٦	السيد باكاري أومبوندي وزير الدولة، مكتب نائب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(هـ)</sup>
٦	السيد ألبيير غور جونيور نائب الرئيس	الولايات المتحدة الأمريكية
١١	السيد خوان غابيتو زوبولي وكيل الوزير، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة	أوروغواي
٧	الدكتور فيكتور إيشوب وزير، رئيس غلافجيدروميت	أوزباكستان
٨	السيد داميس لانغو وزير الطيران المدني	فانواتو
٦	السيد إيروين أريتا وزير الطاقة والمعادن	فنزويلا

(هـ) تحدث أيضا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين.



١١	البروفيسور نغويان دو ك نغو المدير العام، دائرة رصد الرطوبة الجوية رئيس مجلس حماية البيئة	فييت نام
١٠	السيد محسن الحمداني رئيس مجلس حماية البيئة	اليمن
٩	السيد ويليام ج. هارنجنون وزير البيئة والموارد الطبيعية	زامبيا
٩	السيد سيمون كايا مويو وزير المعادن والبيئة والسياحة	زمبابوي
<b>ثانياً - دولة لها صفة المراقب</b>		
٩	السيدة إمرين أيكوت وزيرة البيئة	تركيا
<b>ثالثاً - مكاتب وبرامج الأمم المتحدة</b>		
٦	السيد موريس سترونغ ممثل الأمين العام	الأمم المتحدة
٦	السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
١١	السيد ريزول كريم رئيس، قسم البيئة، شعبة إدارة البيئة والموارد الطبيعية	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي التابعة للأمم المتحدة
١٠	السيد أندرز وجكام مساعد المدير مدير مكتب السياسة الإنمائية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧	السيدة إليزابيث داودسويل المديرة التنفيذية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١	السيد تون نيات مدير شعبة الموارد والعلاقات الخارجية	برنامج الأغذية العالمي
١٠	السيد هاما أربا دياللو الأمين التنفيذي	اتفاقية مكافحة التصحر

#### رابعاً - الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١١	السيد جيسبرت غليسر مدير مكتب تنسيق برامج البيئة	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١١	السيد غونار كولينبرغ الأمين التنفيذي	اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
١١	السيد جون كريستون المنسق، النقل الجوي وبرامج البيئة	منظمة الطيران المدني الدولية
٧	السيد كايو كوش - ويزر مدير الشؤون التنظيمية	البنك الدولي
٩	السيد محمد ط. العشري المسؤول التنفيذي الأول والرئيس	مرفق البيئة العالمية
٧	البروفيسور غ. أو. باء. أو. باسي الأمين العام	منظمة الأرصاد الجوية العالمية
٩	السيد روبرت واتسون الرئيس	الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ
١١	السيد روبرت أو ويليامز كبير الموظفين للتنمية الصناعية، شعبة البيئة والطاقة	منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة
١١	السيد هانز هولغر روغرن الرئيس، شعبة التخطيط والدراسات الاقتصادية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### خامساً - المنظمات الحكومية الدولية

١١	السيد قاضي جلال رئيس مكتب البيئة والتنمية الاجتماعية	بنك التنمية الآسيوي
١١	السيد ويليام ف. كيندي كبير الإخصائيين في الشؤون البيئية	البنك الأوروبي للتعمير والتنمية
٩	السيد روبرت بريدل المدير التنفيذي	الوكالة الدولية للطاقة
١٠	السيد ريلوانو لقمان الأمين العام	منظمة البلدان المصدرة للنفط
١١	السيد نيكولاس رونكفيلولو هيغيرس الأمين العام	اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي

١١	السيد جيرالد مايلز رئيس شعبة الإدارة والتخطيط البيئيين	برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادي
	<u>سادساً - المنظمات غير الحكومية</u>	
٩	السيد غورمتسينغ منسق	شبكة العمل من أجل المناخ، جنوب شرقي آسيا
٩	السيد توم سبنسر الرئيس	منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة
١٠	السيد يوشي فومي سوجي نائب الرئيس، اتحاد اليابان للمنظمات الاقتصادية	غرفة التجارة الدولية
١١	السيد ستيفن بورسي رئيس قسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية	الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
٦	السيد تاكيهيشا ماتسويارا رئيس بلدية ناغويا، اليابان	المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية
١١	السيد كيث س. زين منسق منطقة أمريكا الشمالية	الاتحاد الدولي لنقابات العمال العامة للصناعة الكيميائية والطاقة والمعادن
١٠	السيد هيروفومي جوتو	حركة الشبان والطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة
١١	السيدة ميشيل فالنتين	العلماء من أجل مسؤولية عالمية <sup>(و)</sup>
١٠	السيد مايكل مارفن المدير التنفيذي	مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة
١٠	السيدة جينفر مورغان المنسقة	شبكة العمل من أجل المناخ في الولايات المتحدة
٩	السيد إيجيل ميكلييوست الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول نورسك هيدرو، النرويج	مجلس الأعمال التجارية العالمي من أجل التنمية المستدامة
١١	السيد دافيد هالمان منسق برنامج تغير المناخ	مجلس الكنائس العالمي

(و) تكلمت باسم "قطار المناخ".

## المرفق الثاني

### قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

#### أولاً- المنظمات الحكومية الدولية

- ١- وكالة التعاون الثقافي والتقني
- ٢- بنك التنمية الآسيوي
- ٣- أمانة الاتحاد الكاريبي
- ٤- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية
- ٥- لجنة التعاون البيئي
- ٦- المصرف الأوروبي للتعمير والتنمية
- ٧- المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل
- ٨- الوكالة الدولية للطاقة
- ٩- المعهد الدولي للتبريد
- ١٠- المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية
- ١١- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- ١٢- منظمة البلدان المصدرة للنفط
- ١٣- اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
- ١٤- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة
- ١٥- البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ

#### ثانياً- المنظمات غير الحكومية<sup>(١)</sup>

- 1- A SEED Europe - Action for Solidarity, Equality, Environment and Development
- 2- A SEED Japan - Action for Solidarity, Equality, Environment and Development\*
- 3- African Centre for Technologe Studies
- 4- AIESEC Hitotsubashi Local Committee\*
- 5- Alliance for Responsible Atmospheric Policy
- 6- Alliance for Responsible Environmental Alternatives
- 7- Alliance Internationale de Tourisme
- 8- American Federation of Labor and Congress of Industrial Organiztions
- 9- American Portland Cement Alliance
- 10- American Society of International Law
- 11- Architectural Institute of Japan\*
- 12- Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
- 13- Association of International Research Initiatives for Environmental Studies\*

(١) اقتصرت مشاركة المنظمات غير الحكومية الحاملة لعلامة نجمية على حضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فحسب. وإن هي رغبت في مواصلة اشتراكها في عملية الاتفاقية تعيّن عليها إعادة تقديم طلبها.















### المرفق الثالث

#### قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	FCCC/CP/1997/1 and Add.1-2
اعتماد بروتوكول أو أي صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين. نص منقح قيد التفاوض	FCCC/CP/1997/2 and Add.1-2
الآلية المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/3
قبول الجهات المراقبة: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/1997/4
اعتماد النظام الداخلي: مذكرة مقدمة من السيد شن شيمونتاغوندي (زمبابوي)، رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، عن مشاوراته غير الرسمية بشأن مشروع النظام الداخلي	FCCC/CP/1997/5
وثائق تفويض ممثلي الأطراف إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: تقرير المكتب	FCCC/CP/1997/6
المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. الأنشطة دون البرنامجية المفصلة والموارد المطلوبة	FCCC/CP/1997/INF.1
حالة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1997/INF.2
أنشطة الأمانة المتصلة بالدعم التقني والمالي للأطراف	FCCC/CP/1997/INF.3
تقرير عن حالة المساهمات في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/CP/1997/INF.4
قائمة بالمشاركين	FCCC/CP/1997/INF.5
قائمة مؤقتة بالمشاركين	FCCC/CP/1997/MISC/2

استعراض المعلومات والمقررات الممكنة المتخذة في إطار المادة ٤-٢(و): مذكرة مقدمة من تركيا	FCCC/CP/1997/MISC/3
تقرير المائدة المستديرة عن نقل التكنولوجيا والدراية العملية	FCCC/CP/1997/CRP.5
الجزء الرفيع المستوى الذي حضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود: مشروع قائمة بالبند المقترحة من مجموعة ال٧٧ والصين	FCCC/CP/1997/L.1
تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	FCCC/CP/1997/L.2
استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و): مشروع مقرر اقترحه السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا)، نائب رئيس المؤتمر	FCCC/CP/1997/L.3 and Add.1
مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/L.4
القضايا المنهجية المتعلقة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعة للدورة	FCCC/CP/1997/L.5
الإعراب عن الامتثال لحكومة اليابان وشعبها: مشروع قرار مقدم من بوتان	FCCC/CP/1997/L.6
اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعة	FCCC/CP/1997/L.7
بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/CP/1997/L.7/Add.1
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: مشروع مقرر مقدم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1997/L.8
تنفيذ المادة ٤-٨ من الاتفاقية: مشروع مقرر مقدم من اللجنة الجامعة	FCCC/CP/1997/L.9
تقرير مرحلي عن التكنولوجيا ونقلها	FCCC/SB/1997/1
تطوير التكنولوجيا ونقلها: تقرير مرحلي	FCCC/SB/1997/3
تطوير التكنولوجيا ونقلها: استيفاء تقرير مرحلي	FCCC/SB/1997/4

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة، جنيف، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/SBSTA/1996/20
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/4
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة، بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/6
تطوير التكنولوجيا ونقلها: تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1997/10
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: تقرير توليفي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	2,-FCCC/SBSTA/1997/12 and Corr.1 and Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٠-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/14
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية: معلومات عن الاتصال والأنشطة	FCCC/SBSTA/1997/INF.3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة، جنيف، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/SBI/1996/14
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة، بون، ٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧	FCCC/SBI/1997/6
الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	FCCC/SBI/1997/10
حجم الوثائق	FCCC/SBI/1997/12
تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها	FCCC/SBI/1997/15
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة، بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/SBI/1997/16
الأداء المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المساهمات والنفقات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وتنبؤات تتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/SBI/1997/18
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٠-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	FCCC/SBI/1997/21

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته الرابعة، جنيف، ١١-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	FCCC/AGBM/1996/8
تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن دورته الخامسة، جنيف، ٩-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/AGBM/1996/11
تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته السادسة، بون، ٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧	and FCCC/AGBM/1997/3 and Add.1 Corr.1
تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته السابعة، بون، ٣١ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/AGBM/1997/5
تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال الجزء الأول من دورته الثامنة، بون، ٢٢-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	FCCC/AGBM/1997/8
تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة، كيوتو، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	FCCC/AGBM/1997/8/Add.1
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثالثة، جنيف، ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/AG13/1996/4
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	FCCC/AG13/1997/2
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الخامسة، بون، ٢٨-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	FCCC/AG13/1997/4

- - - - -